

دعوة للإشتراك في طلب عروض الأسعار
عملاً بالمذكرة رقم ٤/ه.ش.ع/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

اسم الجهة الشارعية	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
عنوان الجهة الشارعية	السراي الكبير - رياض الصلح
جانب	١- شركة Clean & Clear - الاشرافية شارع عبد الوهاب الاتكليزي هاتف: ٠٣/٣٧٢٠٢٥ ٢- Alexander Dry clean - طلعة اوتيل الكسندر شارع اديب اسحق هاتف: ٠٣/٢٨٠٥٢٥ ٣- مصبجي عين المريسة، شارع ابن سينا، هاتف: ٧٠/٠٥٩٦٢٩
الموضوع	دعوة للمشاركة في طلب عروض الأسعار العائد لتلزييم خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطي والتغليف لمختلف المستلزمات النسيجية العائدة للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
رقم وتاريخ الدعوة	٢٠٢٦/٧١ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	٢٠٢٦/٧١
وصف الصفقة	تلزييم خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطي والتغليف لمختلف المستلزمات النسيجية، ولاسيما: البدلات العسكرية، الشراشف والمناشف على أحجامها، الأعلام، الستائر، السجاد وغيرها من المواد النسيجية وفقاً لحاجة الإدارة وحسب الطلب.
نوع التلزييم	خدمات
طريقة التلزييم	طلب عروض الأسعار على أساس تقديم السعر الأدنى.
ارساء التلزييم	السعر الأدنى.
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع.

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزييم (فتح العروض)	تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٢٣ على الساعة (١١:٠٠ من قبل الظهر)
الموعد النهائي لتقديم العروض	تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٢٣ على الساعة (١٠:٣٠ من قبل الظهر)
مدة صلاحية العرض	لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٢٣
مكان تقديم العروض	تُقدّم العروض الخطية ضمن غلافٍ مختوم، لدى ديوان المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - السراي الكبير، رياض الصلح.
مكان تقييم العروض	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - السراي الكبير، رياض الصلح.

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير)
مدة صلاحية ضمان العرض	لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٠

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارعية عبر التواصل مع الأنسة غرازيلا الخلي على الرقم التالي 70/500581 أو عبر البريد الإلكتروني graziellakhally@gmail.com.
القاضي محمود مكّيّه

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء

طلب عروض أسعار لتلزيـم	
(خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطي والتغليـف لمختلف المستلزمات النسيجية العائدة للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء)	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارعية	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
عنوان الجهة الشارعية	السراي الكبير - رياض الصلح.
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٧١
موضوع طلب عروض الأسعار	لزوم خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطي والتغليـف لمختلف المستلزمات النسيجية العائدة للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
طريقة التلزيـم	طلب عروض الأسعار على أساس تقديم السعر الأدنى.
نوع التلزيـم	خدمات.
مدة صلاحية العرض ^١	٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض ^٢	٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	٢٠٢٦/٠٤/٢٠
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠٪ من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى.
مكان استلام دفتر الشروط	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الديوان، السراي الكبير.
مكان تقديم العروض	تقدم العروض خطياً في غلاف مختوم في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الديوان - السراي الكبير.
مكان تقييم العروض	تُقيم العروض في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - السراي الكبير.
مدة التنفيذ	تُحدد مدة التنفيذ بسنة واحدة.
دفع قيمة العقد ^٥	تُدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية.

9

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع
٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع
٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزم خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطي والتغليف لمختلف المستلزمات النسيجية العائدة لديها، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: بيان بالأعمال المطلوبة
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٤- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

- ١- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.
- ٢- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعويين من قبل المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء للإشتراك في هذا التلزم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم السعر الأدنى.
٢. يُسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويُصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت

- على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدّرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يُصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ٢).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكائناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم نسخ عن المستندات أدناه (على أن يبيّن الأصلية خلال جلسة فض العروض).
- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: في ما عدا المستند رقم (٣) أدناه، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.
- أ- الشروط العامة الموحدة:
- ٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعا وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٣- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٤- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٦- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٩- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ١٠- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١١- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة ٦/ من دفتر الشروط الخاص هذا.
- ١٢- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

١٤- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٣)

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٣٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يُمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعتدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٦: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واطمأن الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٨: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزم خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطي والتغليظ لمختلف المستلزمات النسيجية العائدة للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء) لصالح المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء،
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٩: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أو لآ) من المادة ٤/٤/ أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة ٤/٤/ أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الديوان في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - السراي الكبير - رياض الصلح) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الديوان.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعويين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.

٥. تُرَوِّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبَيِّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفْتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٠: فتح العروض

١. تُفْتَح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٣. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، حضور جلسة فتح العروض.
٤. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٥. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١١: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال

- المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٧. تُرْفَضُ لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العرض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
٨. تُدرَس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تُدرَسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
٩. تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارعية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

9

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

- المادة ١٧: دفع الطوابع والرسوم
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
 - يُستدّ الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

- المادة ١٨: مدة الإلتزام
- تُحدد مدة هذا الإلتزام بسنة يسري مفعولها إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- وتاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

- المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)
١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
 ٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

- المادة ٢٠: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)
١. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
 ٢. يجري الإستلام خلال مهلة /١٥/ يوم من تاريخ تقديم الطلب.

- المادة ٢١: الحوادث والمسؤوليات
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
 - على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
 - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

- المادة ٢٢: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فواتير تقدّم كلّ شهر من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.

9

١. م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٢٣ : أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التنفيذ بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٩

المادة ٢٤: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٦: القوّة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٧: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الشكوى والإعتراض
يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

9

المُلحق رقم (١)
بيان بالأعمال المطلوبة
للإشتراك في تلزيم

(خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطي والتغليف لمختلف المستلزمات النسيجية العائدة للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء)

المادة الأولى: موضوع التلزيم

يشمل هذا التلزيم تقديم خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطي والتغليف لمختلف المستلزمات النسيجية العائدة للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، لاسيما: البدلات العسكرية، الشراشف والمناشف على اختلاف أحجامها، الأعلام، الستائر، السجاد، وسائر المواد النسيجية الأخرى، وذلك وفقاً لحاجة الإدارة وحسب الطلب.

المادة الثانية: نطاق الأعمال

يلتزم المُتعهّد بتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول المهنة، والمعايير الصحية والفنية المعتمدة، وبما يضمن المحافظة على جودة المواد وسلامتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الغسيل والتنظيف

- استخدام منظفات صناعية عالية الجودة ومعتمدة صحياً.
- اعتماد برامج غسيل مناسبة لكل نوع قماش بما يحافظ على جودة الأنسجة وألوانها.
- الالتزام بدرجات حرارة مناسبة لكل نوع نسيج.

ثانياً: التعقيم والتطهير

- إجراء تعقيم كامل للمواد باستخدام مواد مُعتمدة ومُطابقة للمعايير الصحية.
- ضمان إزالة الجراثيم والبكتيريا والروائح غير المرغوب بها.
- الإلتزام بإجراءات السلامة الصحية أثناء عمليات التعقيم.

ثالثاً: الكي

- تنفيذ أعمال الكي باستخدام مكابس وبخار صناعي احترافي.
- المحافظة على الشكل العام للمواد ومنع التجعد أو التلّف.
- عدم إلحاق أي ضرر أو حروق أو تغيير في شكل أو لون المواد المطلوب تنظيفها.

رابعاً: الطي والتغليف

- طي المواد بعد التعقيم بطريقة صحية ونظامية.
- تغليف المواد بأكياس نظيفة ومغلقة بإحكام لمنع التلوث.

خامساً: تنظيف السجاد والستائر

- استخدام معدات وآلات مخصصة لتنظيف السجاد والستائر بحسب نوع النسيج.
- إزالة البقع والروائح الكريهة بطرق مهنية. دون الإضرار بالمواد.
- تجفيف كامل للمواد بعد التنظيف لمنع الرطوبة والعفن.

٩

المادة الثالثة: الجودة والمطابقة

- يلتزم المتعهد بتطبيق معايير الجودة المعتمدة.
- يحق للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء برفض أي مواد لا تستوفي المواصفات المطلوبة وإلزام المتعهد بإعادة تنفيذ الخدمة دون أي كلفة إضافية.

المادة الرابعة: النقل والإستلام

- يتولى المتعهد نقل المواد من وإلى الإدارة على نفقته ومسؤوليته الكاملة.
- تنظيم محاضر استلام وتسليم موقعة من الطرفين.

المادة الخامسة: السلامة والمسؤولية

- يتحمل المتعهد كامل المسؤولية القانونية والمالية عن أي تلف، ضياع، نقص، أو ضرر يلحق بالمواد المسلمة إليه، سواء أثناء النقل، أو التخزين، أو المعالجة، أو أي مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.
- يلتزم المتعهد بتعويض الإدارة تعويضًا كاملاً عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن التقصير أو الإهمال أو سوء التنفيذ، وذلك إما عبر إصلاح الضرر أو استبدال المواد المتضررة بأخرى مماثلة من حيث النوع والجودة، أو دفع قيمتها وفقاً لتقدير الإدارة.
- لا يُعفي استلام الإدارة للمواد بعد تنفيذ الأعمال المتعهد من مسؤوليته عن أي عيوب ظاهرة أو خفية ناتجة عن سوء التنفيذ.

9

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم

(خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطي والتغليف لمختلف المستلزمات النسيجية العائدة للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء)

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وانني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيدها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عامًا.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة: تقديم خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطي والتغليظ لمختلف المستلزمات النسيجية العائدة للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، لاسيّما: البدلات العسكرية، الشراشف والمناشف على اختلاف أحجامها، الأعلام، الستائر، السجاد، وسائر المواد النسيجية الأخرى، وذلك وفقاً لحاجة الإدارة وحسب الطلب
الجهة المتعاقدة: المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (اسم الجهة الشارِية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناءً للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناءً للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم

(خدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطيّ والتغليّف لمختلف المستلزمات النسيجية العائدة للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء)

بيان أسعار سنوي خاص بخدمات التنظيف، التعقيم، الكي، الطيّ والتغليّف للمواد النسيجية التالية:

الفئة	الكمية/بالشهر	وحدة القياس	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
بدلة عسكرية	٣٠٠			
كفوف	٥٠			
شراشف	٢٠	صغير		
	٤٠	متوسط		
	٧٥	كبير		
أعلام	١٥			
مناشف	٢٠	صغير		
	٤٠	متوسط		
	١٠	كبير		
ستائر	٦			
سجاد	٦			
مواد نسيجية أخرى				
المجموع				
TVA				
المجموع TTC				
المجموع السنوي (TTC)				

ملاحظة: يجب أن تشمل الأسعار جميع التكاليف (نقل، تحميل، تفريغ، مواد تنظيف وتعقيم، تغليّف، وأي نفقات أخرى)